فكالاعتاق فينفذ من الموسر الى اخر ما مر او وجده بعده
اي بعد فكاك الرهن اومعه نفذ العتق على الصحيح ولا يجوز
رقنه لغيره اي غير المرهون عنده ولا البرويج للعبد ولا
مه اذ ينقص المرهون فتقل الرغبه فيه فلو خالف وفعل
فالنكاح باطل ولا الاجاره ان كان الدين حالا او يحل قبلها
اي قبل مدتها اذ تقل الرغبه فيتبطل بخلاف ما اذا كان يحل بعد مد
تها اومع فراغها فيجوز ويجوز للمرتهن مطلقا ولا يبطل الر
هن ولا الوطي خوف الحبل في الذي يمكن حبلها وحسما للبا
ب في غيرها فان وطي فاحبل فالولد حر نسيب ولا قيمة
علية ولا حد ولا مهر وعليه ارش البكارة ان ازالها بفضة
من الدين او يكون رهنا وفي نفوذ الاستيلاد قولا الاعتاق
فينفذ من الموسر فقط وتكون قيمتها وقت الاحبال رهنا
مكانها فان تعذر فانفك الرهن بلا بيع نفذ الاستيلاد في الا
صح وفارق الاعتاق بانه فعل لا يمكن رده بل امنعه في الحال
لحق الغير فاذا زال ثبت حكمه ولو بيعت ثم ملكها نفذ
الاستيلاد ايضا فلو مات بالولاده على عدم النفوذ غرم قيمتها
وقت الاحبال وتكون رهنا مكانها في الاصح اذ تعيب لهلا
كها ما استيلاده بلا حق وله كل انتفاع لا ينقصه اي المرهون
كالركوب والسكنا لقوله صلى الله عليه وسلم الظهر يركب
بنفقته اذا كان مرهونا لا البنا والغرس اذ ينقصان قيمة
الارض فان فعل ذلك لم يقلع قبل حلول الاجل وبعده يقلع
ان لم تف الارض اي قيمتها بالدين ويرادت به اي بالقلع
ولم يجز على الراهن ولم ياذن الراهن في بيعه معها فان
اذن اوجز اووقت او لم ترد بالقلع بيعا ووزع الثمن والنقص
على البنا والغرس ولو كان الدين موجلا وقال الراهن انبني

واغرس

واغرس واقلع عند الاجل ممكن ثم امكن الانتفاع بالمرهون استرداد
لم يسترد كان يكون عبدا له صنعة تعلمها في يد المرتهن لم يسترد
لعلمها بل لخدمه وان امكن الانتفاع بغيرها بيد المرتهن الا
بان لم يمكن الانتفاع به بلا استرداد فسترد لدار يسكن ودا
به تركب ويردها وعبد لخدمه المرتهن ليلا ولو كانت
جارية اشترط امن غيابها لكونه محرما او ثقة وله اهل
ويشهد المرتهن على الراهن بالاسترداد للانتفاع شاهدين
وجوبا فلكل استرداده ان اتهم فان وثق به فلا حاجه للا
شهاد وله باذن المرتهن ما منعناه من التصرف والانتفاع
فيحل الوطي فان لم يحبل فالرهن بحاله وان احبل واعتق او
باع نفذت وبطل الرهن وله اي المرتهن الرجوع عن الاذن
قبل تصرف الراهن وله الرجوع ايضا اذا وهب ولم يقبض
او وطي ولم يحبل فان تصرف جاهلا برجوعه فكتصرف وكيل
جهل عزله فلا ينفذ ولو اذن في بيعه ليحل الموجل من
ثمنه او غيره اي لهذا الشرط بان شرطه كما ياصله لم يصح
البيع لفساد الاذن بفساد الشرط وكذا لو شرط في الا
ذن في بيعه رهن الثمن مكانه لم يصح البيع وان كان الدين
حالا في الاظهر لما ذكر وفساد الشرط لجهالة الثمن عند الاذن

فصل

اذا لزم الرهن فاليد فيه اي المرهون للمرتهن
ولا تزال الا للانتفاع كما سبق ثم يرد له ليلا كما مر وان كان العبد
ممن يعمل ليلا كالحارس رد له نهارا وقد لا تكون اليد للمرتهن
كما لو يرهن مسلما او مصحفا من كافر او سلاحا من حربي فيوضع
عند عدل ثقة مليء وله رهن جاريه فان كانت صغيرة لا تشتهي
او كان المرتهن محرما او ثقة من امراة او ممسوحا او من اجنبي
عند حليلته او محرمه او امراتان ثقتان وضعة عند واحدة والا